

Distr.
GENERAL

A/54/552
9 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كارلوس د. سورييتا (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في الجلسة ٢، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أن تجري مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ إلى ٨٥، في الجلسات ٣ إلى ١٢، المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.3). وأجريت مناقشات مواضيعية لهذه البنود، وعرضت مشاريع قرارات وتم النظر فيها في الجلسات ١٢ إلى ١٩ و ٢١ و ٢٢، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/54/PV.13-19). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات ٢٠ إلى ٢٧، المعقودة في ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/54/PV.20-27).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:

(أ) رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير منتدى طوكيو بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح (A/54/205-S/1999/853):

(ب) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في نيويورك، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (A/54/469-S/1999/1063).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/54/L.26

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل بيلاروس، باسم الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وبوليفيا، وبيلاروس، وشيلي، وطاجيكستان، وفيتنام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوستاريكا، ومنغوليا، وانضمت إليها بعد ذلك أرمينيا، بعرض مشروع قرار معنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة" (A/C.1/54/L.26).

٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/54/L.26، بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار
الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار
الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٧/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)،

وتصميما منها على منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الأثر التدميري لخصائص أسلحة الدمار الشامل المحددة في تعريف أسلحة الدمار الشامل الذي اعتمدته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨^(٢)،

وإذ تلاحظ استصواب إبقاء المسألة قيد النظر، حسب الاقتضاء،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل؛

٢ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمواصلة استعراض جدول أعماله، بهدف وضع توصيات، لدى الحاجة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تحديدها من هذه الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الرابعة والخمسين؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبلغ نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

— — — — —

(١) القرار د-٢/١٠.

(٢) اعتمدت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1).